

## 154361 - توفي عن زوجة ، وله أولاد من زوجة أخرى ؟

### السؤال

مات الأب ، وترك أبناء من زوجته المتوفية ، وتزوج أخرى دون أن ينجب منها أولادا ، فما هو نصيبها من تركة زوجها ، علما أنه ترك دارا ، و33 هكتارا ، وبعض المال ؟

### الإجابة المفصلة

إذا توفي الرجل وترك زوجة وأولادا ، فإن تركته تقسم كما يلي :  
للزوجة الثمن فرضا من كل ما تركه ، الدار ، والمال ، والأرض ؛ لوجود الفرع الوارث ،  
وهم الأولاد ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ  
مِمَّا تَرَكَتُمْ ) النساء/12 .

والباقى للأولاد ، وهو سبعة أثمان التركة : للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى :  
( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ )  
النساء/11 .

فإن كان الأولاد كلهم ذكورا فُسم بينهم نصيبهم بالسوية .  
والله تعالى أعلم .